Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـركـــز الـقـانـونـي لـحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

14 تشرين الأول 2010

إلى حضرة	إلى حضرة	إلى حضرة
السيد يعقوب نئمان	السيد إيهود براك	السيد يهودا فاينشطاين
وزير القضاء	وزير الأمن	المستشار القضائي للحكومة
صلاح الدين 29،	كبلان 37،	صلاح الدين 29،
القدس 91490	تل أبيب 61909	القدس 91010
بواسطة فاكس:02-6285438	**بواسطة فاكس:03-6976218**	**بواسطة فاكس: 02-6467001**

تحية وبعد،

المبحث: سياسة قطع الطريق في التوجّه للمحاكم أمام
دعاوى تعويضات يقدمها متضررون من سكان قطاع غزة ضد قوات الأمن

في أعقاب توجهات الكثير من المحامين الذين يمثلون فلسطينيين من قطاع غزة في دعاوى تعويضات ضد قوات الجيش الإسرائيلي أمام المحاكم في إسرائيل ، نتوجه إليكم بخصوص قضية سياسة قطع الطريق أمام سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من التوجه إلى الهيئات القضائية، ومن ضمنهم الشهود من طرفهم، الذين يقدمون دعاوى تعويضات في إسرائيل مما يمنعهم من ممارسة حقهم في الحصول على التعويضات، وفقما يلي:

1. يقوم العديد من المحامين المسجلين في إسرائيل، ومن ضمنهم المحامي تميم يونس والمحامي حسين أبو حسين بتقديم دعاوى أضرار وتعويضات أمام المحاكم المختلفة باسم سكان فلسطينيين، ضد وزارة الأمن الإسرائيلية، في أعقاب عمليات وممارسات قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ما تسبب إلحاق الضرر بالسكان أو بأقربائهم (فيما يلي: "الدعاوى")، وذلك وفقاً للبندين 5أ و5ب من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة)- 1952 (فيما يلي: "قانون الأضرار المدنية").

2. تواجه الدعاوى المذكورة العديد من المعوّقات التي تحول في نهاية المطاف دون تحصيل المشتكون لحقوقهم في الإجراء القضائي. وتنقسم هذه المعوقات إلى معوقات مادية ملموسة تنبع من سياسة منع وصول المشتكين والشهود من طرفهم - وهم شهود عيان في الغالب - من مناطق سكناهم وخصوصاً من قطاع غزة، إلى المحاكم في إسرائيل؛ وإلى معوقات اقتصادية تفرض على المشتكين دفع ضمانات

P.O. Box 8921 Haifa 31090 Israel Tel: (972)-4-950-1610 Fax: (972)-4-950-3140
حـيـفـا 31090، ص.ب 8921 هـاتـف 04-9501610 فاكس 04-9503140
חיפה 31090, ת.ד. 8921 טלפון 04-9501610 פקס 04-9503140
Email: adalah@adalah.org http://www.adalah.org

مادية تصل في المعدل إلى 30,000 ش.ج.، وهي تكلفة باهظة يستصعب غالبية سكان المناطق المحتلة تجنيده في ضوء الوضع الاجتماعي-الاقتصادي الصعب السائد في المناطق المحتلة، وخصوصًا في غزة، الأمر الذي لا يُبقي أيّ خيار أمام المشتكين سوى سحب الدعوى.

3. وكما هو معروف، فقد فُرضت في العقد الأخير تقييدات مشددة على حرية حركة وتنقل الفلسطينيون من سكان الضفة الغربية وغزة. علاوة على ذلك، فإن قطاع غزة يقبع منذ أكثر من ثلاث سنوات تحت وطأة حصار شبه مطلق، حيث تنحصر سياسة الحكومة الإسرائيلية بالسماح بخروج سكان القطاع ودخولهم الى إسرائيل، فقط في الحالات "الإنسانية" الاستثنائية جداً.

4. وعليه، يفتقر المشتكون الفلسطينيون وخصوصًا من سكان غزة لإمكانية الالتقاء بمحاميهم، وبذلك يتأخر إجراء الإثباتات والأدلة في تلك الدعاوى لأنّ شهود العيان لا يستطيعون الوصول إلى المحكمة، سواءً للإدلاء بشهاداتهم أم لإبراز المستندات. وفي نهاية المطاف تشطب المحكمة الدعاوى بسبب انعدام إمكانية التقدم في الملفات.

5. وقد قوبلت الكثير من الدعاوى التي قُدّمت بطلبات متكررة من النيابة العامة في إسرائيل، لشطب هذه الدعاوى كون المشتكين لا يستطيعون استكمال الإجراءات التمهيدية في الملف، مثل إبراز تفويضات أصلية من المشتكين، جمع الشهادات المشفوعة بالقسم، توفير أجوبة لاستمارات أسئلة والتوقيع على رسائل تنازل عن السرية الطبية وأوامر إرث. كما طلبت الدولة كمُدّعى عليها شطب الدعاوى بادعاء أنّ الشهود من قبل المشتكين لم يحضروا المداولات المقررة لسماع الأدلة، في حين أن الدولة نفسها هي التي منعت دخول المشتكين أو الشهود من طرفهم الى إسرائيل. وفي حالة الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، تمنع سياسة الطوق التي فرضتها الحكومة الإسرائيلية، قطعياً دخول الغزيين إلى إسرائيل لأغراض قضائية.

6. وقد قوبلت جميع توجهات ممثلي المشتكين من غزة بالحصول على تصاريح دخول إلى إسرائيل لموكليهم أو للشهود من طرفهم لإدلاء شهاداتهم في المحكمة، بالرفض.
كمثال على هذه الحالات، نرفق طلبًا للحصول على تصريح دخول إلى غزة قدّمه مكتب المحامي تميم يونس ومَرموز كملحق 1، ورسالة الردّ على طلب تصريح الدخول ومَرموز كملحق 2.

7. يجري رفض توجهات الكثير من محامي المشتكين إلى مديرية الارتباط والتنسيق في غزة بطلب استصدار تصاريح دخول إلى غزة، مرة بعد مرة وبشكل منهجيّ. ويسوّغ مدير الارتباط والتنسيق هذا الرفض بأنّ المحامين لا يستوفون معايير الدخول إلى غزة، وفقًا للتوصيات السياسية في تلك الفترة. كمثال على هذا، نرفق طلب دخول إلى غزة قدّمه مكتب المحامي تميم يونس ومَرموز بملحق 3، ورسالة الردّ على طلب تصريح الدخول ومَرموز كملحق 4.

8. الإجراء المتبع للعناية بهذه الدعاوى المذكورة ينعكس ويتجسّد في قرار المحكمة في قضية **فريد شعبان**[1]، الذي مثله المحامي يونس حيثا أشار القاضي زرنكين إلى ظروف سكان غزة وصعوبة الالتقاء بمحاميهم والمثول في المحكمة. ومع ذلك قرر أنه "لا مفرّ من شطب الدعوى" لأنّ المشتكين لم ينجحوا طيلة عامين في استكمال الإجراءات التمهيدية، ومن المتوقع ألا ينجحوا في هذا عمّا قريب.

9. قرر القاضي شرعبي، وعلى نفس النسق، في 6 كانون الأول 2009 في قضية **كاملة أبو سعيد**[2]، التي يمثلها المحامي يونس، شطب الدعوى بسبب خمولها وكونها عالقة في المحكمة منذ العام 2004 من دون إمكانية إجراء جلسة أدلة وإثباتات لأنّ المشتكين لا يستطيعون دخول إسرائيل. وكذا الأمر في قضية **نهى صبري**[3]، حيث قرر القاضي شرعبي بتاريخ 2010/3/11 شطب الدعوى، لأنه لا يمكن التقدم في الملف في أعقاب استصعاب المدعية الدخول إلى إسرائيل. أضف إلى ذلك ردّ طلب المحامي يونس المقدم في 2010/5/6 لإلغاء قرار المحكمة بشطب 3 دعاوى جُمعت معًا[4]، وذلك بسبب خمول الدعوى، وفي ظروف مشابهة لما ورد أعلاه.

10. إلا أنّ ما ورد حتى الآن لا يستوفي مركبات الصورة: فعلى محامي المشتكين في تلك الدعاوى أن يعملوا بسرعة وضيق وقت كي لا يفقد هؤلاء المشتكين الحق في التعويضات، في ضوء مطلب البلاغ المبكر وفترة التقادم المنصوص عليها في البندين رقم 5أ(2) و5أ(3) من قانون الأضرار المدنية (واجب الإبلاغ المبكر الخطي خلال 60 يومًا من يوم ممارسات قوات الأمن وفترة التقادم على الدعوى التي تصل لسنتين من يوم الممارسات نفسها). ولكن المعوقات الإجرائية العبثية الماثلة أمام المشتكين تحوّل حقهم في التوجه إلى الهيئات القضائية وتلقي العون، إلى حق ميت وفارغ من أيّ مضمون.

11. معوّق آخر يُنصب أمام المشتكين من سكان المناطق المحتلة في سعيهم لتقديم دعاوى تعويضات جراء الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لممارسات الجيش الإسرائيلي، هو المعوق الاقتصادي. فبحسب البند رقم 519 من أنظمة القوانين المدنية-1984، يحق للمحكمة أن تأمر المدعي بتقديم ضمان لدفع مصروفات المدّعى عليه، وفي حال أمرت المحكمة بهذا ولم يُدفع الضمان المطلوب في الموعد المضروب فإنّ الدعوى ستُردّ. ويضطر المشتكون في العديد من الدعاوى إلى سحب شكاويهم المقدمة للمحكمة بسبب المبالغ المبهظة التي يُطالبون بدفعها كضمان واشتراط لمواصلة الإجراء القضائي.

---

[1] ت.أ (حيفا) 183/07 **فريد شعبان حجاج وآخرون ضد وزارة الأمن** (قرار صادر بتاريخ 2009/12/14).
[2] ت.أ 4364/04 **إرث المرحومة كاملة أبو سعيد وآخرون ضد دولة إسرائيل** (قرار صادر بتاريخ 2009/12/6)
[3] ت.أ 1542/05 **إرث المرحومة ع. نهى صبري وآخرون ضد دولة إسرائيل** (قرار صادر بتاريخ 2010/3/11).
[4] ت.أ 4416/04، ت.أ 4417/04 و ت.أ 4418/04

12. في سلسلة طويلة من قرارات الحكم[5]، قرر المشتكون وبموافقة الدولة كمُدّعى عليها شطب الدعوى أمام المحكمة وذلك جراء عدم تقديم ضمان مادي من طرف المُدّعين، عبر اشتراط تجدد الدعوى بعد إيداع الضمان المادي ودفع مصاريف المُدّعى عليهم وتقديم ملف مُبرَزات وشهادات مشفوعة رئيسية من طرف المُدَّعين. وفي حالات أخرى لم يؤدِّ عدم إيداع الضمان المادي إلى شطب الدعوى فحسب، بل إلى رفضها، الأمر الذي يُعتبر سدًا نهائيًا ومطلقًا أمام المشتكين لتقديم دعوى تعويضات أخرى.[6]

13. لا تنتهي المعوّقات الماثلة أمام المُشتكين عند المعوّقات الاقتصادية والمادية الملموسة، حيث أنّ القانون نفسه يحدد ويعرّف مسؤولية الدولة في قضايا التعويضات، ويحدّها في حدود أضرار نجمت عقب عملية ليست حربية، الأمر الذي يزيد من صعوبة المهمة على المشتكين منذ البداية، في ضوء التفسيرات الواسعة لـ "عملية حربية"، حيث يمكن اعتبار كل عملية يقوم بها الجيش عملية حربية.

14. وكما هو معروف، اعترفت المحكمة العليا بحق سكان المناطق الفلسطينية المتضررين من عمليات الجيش الإسرائيلي، في الحصول على تعويض كحق دستوري ينضوي تحت دفاعات قانون الأساس. يُنظر إلى الفقرة 24 من قرار العليا 8276/05 **عدالة وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين**، قرار صادر بتاريخ 2006/12/12 (لم يُنشر بعد). وقضت المحكمة بأنّ البند 5ج من التعديل رقم 7 الذي أدخل على قانون الأضرار المدنية والذي يمنع تقديم دعاوى أضرار لحقت بالفلسطينيين على يد قوات الأمن، هو بند لاغٍ نظرًا لانتهاكه غير التناسبيّ للحق في الملكية والحق في الحياة والكرامة والخصوصية. ومع ذلك، وكما سنورد لاحقًا، فإنّ المسّ بحق الملكية والحياة ومنالية الهيئات القضائية ظلّ على حاله، في ضوء السياسة المتبعة في معالجة هذه الدعاوى.

15. إنّ قطع الطريق أمام السكان الفلسطينيين في غزة أمام تقديم دعاوى تعويضات وفق القانون، يخالف ويعارض تمامًا مبدأ الحق في منالية الهيئات القضائية والمحاكم. وعليه، يُنتهك أيضًا حقهم في الملكية. فمنالية الهيئات القضائية هي حق سامٍ ومن أعمدة النظام الديمقراطي، ولا بأس أن نقتبس في هذا السياق أقوال القاضي حيشن في قضية **أربل**، كما يلي:

> "ليست منالية الهيئات القضائية حقًا أساسيًا بالمفهوم العادي لمصطلح "حق أساسي". فهذه المنالية تتبع لمجموعة من الأنماط النموذجية المختلفة في المحكمة. ويمكن القول –وهذا ما أقوله- إنها أرفع وأسمى من الحق الأساسي. فوجود هذه المنالية شرط حيوي وضروري لوجود سائر الحقوق الأساسية. إنّ الحق في منالية المحاكم هو إكسير الحياة بالنسبة للمحاكم، أسس وجود السلطة القضائية وسلطة القانون... كما أنّ سدّ الطريق إلى المحكمة –بشكل مباشر أو

[5] في سلسلة من قرارات الحكم قررت المحكمة الاستجابة لطلب المُدّعين المخول بشطب الدعوى، والإبقاء على مدخل لتقديمها ثانية وفق الظروف التي يُتفق عليها، مثل: ت.أ 1714-06 **إرث المرحوم إبراهيم عبد السلام جبر ضد وزارة الأمن**، ت.أ 1624-06 **إرث سامح ز. يوسف أبو جزر وآخرون ضد وزارة الأمن**، ت.أ 499/07 **إرث المرحومة صباح محمد حرارة ضد دولة إسرائيل- وزارة الأمن**، ت.أ 6143 **إرث المرحوم محمد حسين شربجي وآخرون ضد وزارة الأمن**.

[6] ت.أ 4323-05 **إرث المرحوم رامي محمد معين أبو عون وآخرون ضد دولة إسرائيل**؛ ت.أ 24666-06 **إرث المرحوم المصري ضد وزارة الأمن**؛ ت.أ 7978-02-09 **قنديل وآخرون ضد وزارة الأمن**.

غير مباشر- ولو بشكل جزئيّ، يسعى لتقويض أسس raison d'etre (غاية وجود) الخاصة بالسلطة القضائية. كما أنّ المسّ بالسلطة القضائية يعني المسّ في الأساس الديمقراطي للدولة. وفي غياب سلطة قضائية أو رقابة على أعمال الفرد والسلطة، سيَبلى كلّ شيء. وفي غياب رقابة قضائية ستضيع سلطة القانون وستختفي حقوق الأساس.."

ع.أ 733/95 **أربل ألومينيوم م.ض. ضد كليل تعسيوت م.ض.**، ب.د ن.أ(3) 577، 590-591، 628-630(1997).

16. إذًا، فإنّ سياسة المنع الجارفة المتعلقة بتصاريح الخروج أو الدخول إلى قطاع غزة والتي تدعمها دولة إسرائيل، تمسّ مسًا خطيرًا بحق منالية الهيئات القضائية. ويقضي الحكم المتعارف عليه بأنّ حق منالية الهيئات القضائية هو حق دستوري فوق القانون وضمان لممارسة سائر الحقوق، وقد توقف القاضي غولدبرغ في **قضية أربل** عن هذا قائلاً:

"السياسة الجديرة هي تلك السياسة التي لا تغلق الباب أمام من يطلب العون من السلطة القضائية. فمنالية السلطات القضائية تنبع من المدارك التي تقضي بأنّه في النظام الديمقراطي: "الوظيفة المؤسساتية الأولى التي تتحملها السلطة القضائية، والتي أقيمت المؤسسة القضائية من أجلها، هي وظيفة الحسم في النزاعات" (من مقالة الرئيس أغرناط "إسهام السلطة القضائية في مشروع التشريع" (37)، الصفحة رقم 256). وهذا سارٍ سواءً أكان النزاع بين أفراد وأفراد أو بين الفرد والسلطة."

المصدر السابق، الصفحة رقم 590.

17. إنّ منع الدخول إلى والخروج من قطاع غزة من طرف مؤسسات الدولة هو منع جارف. وقد توقفت المحكمة العليا قبل فترة وشيكة في التئامها كمحكمة العدل العليا لدى بطلان مثل هذه السياسات الجارفة وقضت بأنّ على السلطة أن تنظر في حالات خاصة واستثنائية حتى في ظل وجود سياسة متصلبة، ولا بأس من أن نقتبس هنا من أقوال القاضي ملتسر في قضية **حليحل**:

"على السلطة أن تنشط من خلال تحكيم رأي تفصيليّ وأن تتفحص كل حالة بحيثياتها الخاصة. هذه هي مسألة "الحالة الخاصة" في القضاء الإداري وعلى السلطة الإدارية أن تأخذها بعين الاعتبار في إطار اعتباراتها، وإذا لم تفعل ذلك فإنّ الأمر سيُضرّ بقرارها."

قرار العليا 2390/10 **علاء حليحل وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين** (لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 2010/5/23).

18. أضفْ إلى ذلك أنّ السياسة المتبعة في المحاكم وفي موقف سلطات الدولة تعارض القوانين الدولية التي تسري على سكان غزة والضفة الغربية، كونهم سكانًا في منطقة محتلة. فواجب الدولة أن تحمي السكان المحتلين يحمل في طياته واجبًا وضعيًا يشمل واجب دفع التعويضات جراء أضرار لحقت بالسكان المحميين. كما أنّ واجب الدولة بدفع التعويضات للسكان المحميين مُبلور ومنصوص عليه في تعليمات البند رقم 3 من معاهدة هاغ الرابعة منذ العام 1907، وبتعليمات البند رقم 148 من معاهدة جنيف الرابعة منذ العام 1949، إضافة إلى تعليمات البند رقم 91 من المحضر الأول الملحق بمعاهدة جنيف من العام 1977.

19. ناهيك عن أنّ حق المتضررين من عمليات قوات الأمن الإسرائيلية من بين سكان المناطق الفلسطينية منصوص عليه ومُبلوَر أيضًا في قوانين حقوق الإنسان الدولية. فالبند 2(3) من معاهدة الحقوق المدينية والسياسية يلقي على الدولة واجب تعويض المتضررين من عملياتها (يُنظر إلى الملاحظة العامة رقم 31 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تشكل التفسير الرسمي لمعاهدة الحقوق المدينية والسياسية، الفقرة رقم 16). كذا الأمر بالنسبة للبند رقم 14 من المعاهدة الدولية ضد التعذيب.

20. في قضية **Chorzow** قررت محكمة العدل الدائمة التي تحولت فيما بعد إلى محكمة العدل، أنّ ثمة قاعدة حديدية في القوانين الدولية تقضي بأنّ انتهاك حق ما يُلزم بتقديم التعويضات. وقد ورد في النص نفسه:

> "It is a principle of international law and even a general conception of law, that any breach of an engagement involves an obligation to make reparation […] Reparation is the indispensable complement of a failure to apply a convention and there is no necessity for this to be stated in the convention itself".
> Permanent Court of International Justice, **Chorzow Factory Case**, 13 September 1928, (Series A,No. 17 p. 29).

21. وفي مذكرة موقف صادرة عن محكمة العدل العليا في هاغ في سنة 2004 بشأن عدم قانونية جدار الفصل في المناطق الفلسطينية المحتلة، جرى تثبيت واجب التعويض لصالح المتضررين من انتهاك تعليمات القوانين الدولية:

> "Israel has the obligation to make reparation for the damage caused to all the natural and legal persons

concerned. […] The Court considers that Israel also has an obligation to compensate, in accordance with the applicable rules of international law, all natural or legal persons having suffered any form of material damage as a result of the wall's construction."

Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, ICJ, Advisory Opinion, 2004, 198, para. 152 f.

22. في ضوء ما تقدم، وسعيًا لتمكين سكان غزة من ممارسة حقهم في الحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم، ومن أجل تسيير منالية المحاكم أمام من يطلبون حقوقهم وتعويضاتهم من قوات الأمن ومن أجل تسيير مداولة ناجعة وعادلة، فإننا نتوجه إليكم طالبين ما يلي:

أ. توجيه تعليمات وأوامر واضحة للسلطات المسؤولة عن توفير تصاريح الدخول إلى إسرائيل، بحيث تُمنح تصاريح الدخول للمُشتكين والشهود من سكان غزة الذين يطلبون الدخول إلى إسرائيل لأهداف قضائية؛

ب. توجيه تعليمات وأوامر واضحة للسلطات الإسرائيلية المسؤولة عن استصدار تصاريح دخول إلى قطاع غزة، بحيث تُمنح تصاريح الدخول إلى قطاع غزة للمُحامين الإسرائيليين والمتدربين لديهم ممن يمثلون مُدّعين من قطاع غزة، ويطلبون الدخول إلى القطاع من أجل الالتقاء بموكليهم.

مع فائق الاحترام،

حسن جبارين، مُحامٍ

مع فائق الاحترام،

فاطمة العجو، محامية

نسخة:
القاضي موشيه غال
مكتب مدير المحاكم
كنفيه نشاريم 22،
القدس 95464
بواسطة فاكس رقم: 02-6513191